

فتح المعين بشرح قرّة العين

وحدها وإن قصر أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لأداء فرض الإسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافاً لمن نازع فيه مرة واحدة في العمر بتراخ لا على الفور نعم إنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وأن لا يتضيّقاً عليه بنذر